الجريدة الرسمية

قانون رقم ١٦٢

إعفاء الهبات المقدمة لصالح الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة والممولة من مصادر داخل لبنان نتيجة انتشار فيروس كورونا

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ ـ بصورة استثنائية، تعفى من جميع الضرائب والرسوم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة، التي تقدم من قبل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لصالح الادارات والمؤسسات العامة والبلديات، تنفيذاً لهبة ممولة من مصادر داخل لبنان تم قبولها بصورة رسمية اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١، ولمدة ستة أشهر جراء انتشار فيروس كورونا، كما تعفى من جميع الضرائب والرسوم عمليات الاستيراد المتعلقة بالهبات الواردة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات من مصادر داخلية لمكافحة انتشار فيروس كورونا، على أن تُقبل هذه الهبات وفقاً للأصول.

المادة الثانية: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

حيث ان انتشار فيروس كورونا في لبنان يؤدي إلى زيادة عدد المصابين بهذا الفيروس يوماً بعد يوم،

وحيث أن الدولة اللبنانية تعاني من عجز في إمكاناتها المالية والاقتصادية وتحتاج إلى مساعدة من أجل تقوية إمكاناتها لمواجهة مخاطر هذا الفيروس،

وحيث أن أحكام القوانين، لا سيما أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، قد أعفت من الضريبة مع حق الحسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات فيما خص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات، ولم تعف تلك الممولة من مصادر داخلية.

وحيث أن العديد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يتقدمون بهبات لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات من أجل مساعدتها لمكافحة انتشار فيروس كورونا ولمواجهة نتائجه،

لذلك

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المعجل، بالحيثيات المبررة، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.

قانون رقم ١٦٣

قانون يرعى شركات الاستثمار الخاص

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

ـ صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٨٥٣ تاريخ ٢٧ نيسان الذي يرعى شركات التوظيف الخاص، والذي أصبحت تسميته «قانون يرعى شركات الاستثمار الخاص»، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

ـ يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون
يرعى شركات الاستثمار الخاص
الباب الأول
تعريف المصطلحات وإطار تطبيق القانون وأحكام عامة

المادة ١: تعريف المصطلحات

في سياق تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المُعطى لكل منها:

«**الشركة**» شركة التوصية البسيطة المؤسسة في لبنان والتي يكون موضوعها محصوراً بالأنشطة المحددة في المادة الثانية من هذا القانون.

«**الأدوات المالية**» لها التعريف المعطى لهذا المصطلح في قانون الأسواق المالية.

«**هيئة الأسواق**» هيئة الأسواق المالية المنشأة بموجب قانون الأسواق المالية.

«**المدير**» الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنوط بهم إدارة الشركة وتمثيلها.

«**شركة إدارة الاستثمار**» الشركة المرخص لها من هيئة الأسواق بممارسة أعمال إدارة الأصول، أو المؤسسة المرخص لها بممارسة أعمال إدارة الأصول من دولة أو نطاق قانوني (jurisdiction) يعتمد معايير وشروط تنظيمية موازية بحد أدنى لتلك المعتمدة من هيئة الأسواق في لبنان، والتي تعهد اليها مهام إدارة المحفظة أو المحفظات الاستثمارية للشركة.

«**الوديع**» المؤسسة المرخص لها قانوناً أو المرخص لها من قبل هيئة الأسواق بممارسة أعمال الحفظ في الأدوات المالية، والتي تودع لديها أصول الشركة.

«**العميل الممتهن**» المستثمر في الشركة الذي ينطبق عليه تعريف «العميل الممتهن» حسب ما يرد في الأنظمة التطبيقية الصادرة عن هيئة الأسواق.

«**الطرف المقابل**» المستثمر في الشركة الذي ينطبق عليه تعريف «الطرف المقابل» حسب ما يرد في الأنظمة التطبيقية الصادرة عن هيئة الأسواق.

«**مرحلة**» ستة أشهر ميلادية.

«**قانون الأسواق المالية**» قانون الأسواق المالية رقم ١٦١ الصادر في ١٧ آب ٢٠١١ وتعديلاته.

«**قانون التجارة**» قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ وتعديلاته.

«**قانون ضريبة الدخل**» قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.

«**الهيئات**» الكيانات القانونية سواء المتمتعة أو غير المتمتعة بالشخصية المعنوية.

«**المحكمة المختصة**» المحكمة الابتدائية المدنية الناظرة في القضايا التجارية التي يقع المركز الرئيس للشركة ضمن نطاقها.

المادة ٢: نطاق تطبيق القانون

أولاً: تخضع لأحكام هذا القانون شركات التوصية البسيطة التي تؤسس في لبنان والتي يكون موضوعها محصوراً بما يلي:

(أ) الاستثمار في الأدوات المالية الصادرة عن شركات وهيئات خاصة، غير المتداولة في أسواق المال المنظمة بتاريخ الاستثمار فيها.

(ب) إدارة الشركات والهيئات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) إقراض أي من الشركات والهيئات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إذا كانت تشارك أو تساهم فيها بما لا يقل عن عشرة بالمئة (١٠٪) وكفالتها تجاه الغير.

(د) تملّك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون الأخيرة مخصصة لحاجات أعمالها فقط، ومع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان وتعديلاته.

ثانياً: يحق للشركة الاقتراض بهدف تنفيذ موضوعها وتمويل أنشطتها، ويستثنى من ذلك الاقتراض من الشركاء بهدف الاقراض.

ثالثاً: يحظر على الشركة القيام مباشرة بأية أعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد حصراً في الفقرة (أولاً) أعلاه. وفي حال المخالفة، نسقط حكماً استفادة الشركة من أحكام هذا القانون، وذلك اعتباراً من بداية السنة المالية التي تمت فيها المخالفة.

المادة ٣: مواد قانون التجارة وقانون الموجبات والعقود المستثناة من التطبيق

لا تطبق على الشركة أحكام المواد ٤٧ إلى ٥٢ والمواد ٥٥ و٥٦ و٦٥ إلى ٦٧ و٧٠ و٧١ و٧٥ و٢٢٨ و٢٣٦ من قانون التجارة. تطبق على الشركة باقي مواد قانون التجارة ذات الصلة بشركة التوصية البسيطة، بما لا يناقض أحكام هذا القانون ويتآلف معه. لا تطبق على الشركة أحكام المادتين ٨٩٧ و٨٩٨ من قانون الموجبات والعقود.

المادة ٤: قوانين وانظمة اخرى غير مطبقة

لا تطبق على الشركة أحكام القانون رقم ٧٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ والمتعلق «بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية»، كما لا تطبق على الشركة الأنظمة التطبيقية التي تصدر عن هيئة الأسواق بخصوص «هيئات الاستثمار الجماعي».

المادة ٥: تسمية الشركة

يطلق على الشركة المنصوص عليها في هذا القانون تسمية «شركة استثمار خاص». يجب أن يذكر بوضوح

بجانب تسمية الشركة في جميع الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة، العبارة التالية: «شركة استثمار خاص» أو «ش.أ.خ»، أو أي مرادف مما تقدم باللغة الفرنسية (Société d'Investissement en Capital Privé/SICAP) أو الإنكليزية (Private Investment Company]PIC).

الباب الثاني
تأسيس شركة الاستثمار الخاص والاستثمار فيها

المادة ٦: تأسيس الشركة

أولاً: يجوز أن يكون صك الشركة التأسيسي رسمياً كما يجوز أن يكون ذا توقيع خاص، وفي الحالة الأخيرة يحرر الصك باللغة العربية وإذا حُرر بلغة أجنبية وجبت ترجمته إلى اللغة العربية.

ثانياً: يجب في خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة أن تودع نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة المختصة.

ثالثاً: يجب أيضاً خلال المهلة عينها نشر ملخص من الصك التأسيسي في السجل التجاري الذي يقع ضمن نطاقه مركز الشركة الرئيسي، موقعاً من مدير الشركة والشركاء المفوضين ومشتملاً على البيانات التالية:

(أ) معلومات عن الشركاء المفوضين بما يشمل:

ـ للأشخاص الطبيعيين، اسم والشهرة والجنسية والعنوان وتاريخ ومكان الولادة.

ـ للأشخاص المعنويين، اسم الشخص المعنوي ومركزه وموضوعه.

(ب) تسمية الشركة ومركزها وموضوعها.

(ج) اسم مدير أو مديري الشركة وصلاحيات كل منهم إذا كانت محددة في صك الشركة التأسيسي.

(د) تاريخ التأسيس ومدة الشركة.

(هـ) شروط وأصول اتخاذ القرارات الجماعية، بما فيها تلك المتعلقة بتعديل الصك التأسيسي.

(و) أصول التفرغ عن حصص الشركاء المفوضين والموصين.

رابعاً: إذا أُجري تعديل في الصك التأسيسي، وُجب، خلال مهلة شهر من التعديل، إيداع نسخة جديدة عنه لدى قلم المحكمة المختصة، ووجب أيضاً النشر في السجل التجاري خلال المهلة عينها إذا تناول التعديل البيانات المعددة في الفقرة (ثالثاً) أعلاه.

خامساً: يؤدي التخلف عن ايداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة المختصة أو عدم نشر ملخصه في السجل التجاري إلى بطلان الشركة، ويكون المدير والشركاء المفوضين مسؤولين بوجه التضامن تجاه الغير في حال وقوع ضرر لهم. إن التخلف عن إيداع ونشر التعديلات التي أدخلت على صك الشركة التأسيسي يجعل هذه التعديلات غير سارية في وجه الغير.

سادساً: يحق لذوي الصفة أو المصلحة أن يدلوا بالبطلان الناشئ عن عدم الإيداع أو النشر. أما الشركاء فليس لهم أن يتذرعوا به ضد الغير. إذا أجريت معاملات الإيداع والنشر متأخرة فان الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة. وفي جميع الأحوال يسقط الحق بالإدلاء ببطلان الشركة بمرور سنة على إجراء التصحيح.

المادة ٧: الاستثمار في الشركة

أولاً: يجب لأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي مخولين بموجب الصك التأسيسي الاكتتاب بحصص الشركاء المفوضين أو تملّك هذه الحصص.

ثانياً: يُحصر الاكتتاب بحصص الشركاء الموصين، وتملّك هذه الحصص بالهيئات والأشخاص التالي ذكرهم:

(أ) العملاء الممتهنين.

(ب) الأطراف المقابلة.

(ج) الشركاء المفوضين والمدير وشركة إدارة الاستثمار أو أي شركة تقدم خدمات مرتبطة بالإدارة، سواء كان الاستثمار مباشراً أو غير مباشر، كما ومديريهم وأجرائهم أو أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل لحسابهم.

(د) المستثمرين الذين لا يقل اكتتابهم الأول أو قيمة الحصص التي يتملكونها عن مبلغ (مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ثالثاً: يتأكد المدير أو شركة إدارة الاستثمار أو الوديع أو الشخص المعين لهذا الغرض في صك الشركة التأسيسي من كون المكتتب أو من يستحوذ على الحصص:

(أ) من المستثمرين المحددين الفقرة (ثانياً) أعلاه.

(ب) قد صرح فعلاً بعلمه بأن الشركة تخضع لهذا القانون.

(ج) مخولاً أصولاً بالاكتتاب أو التملك.

المادة ٨: الطرح المعفى

أولاً: يعفى حكماً طرح حصص الشركاء الموصين الذي يتم وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون من الشروط التي تُفرض على طرح الأدوات المالية للاكتتاب العام بموجب قانون الأسواق المالية أو الأنظمة التطبيقية التي تصدرها هيئة الأسواق.

ثانياً: بالرغم من أي نص مخالف، لا يستلزم طرح حصص الشركاء الموصين الذي يتم وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون تعيين وسيط، ويمكن إجراؤه مباشرة من الشركة.

الباب الثالث
إدارة شركة الاستثمار الخاص

المادة ٩: إدارة الشركة

أولاً: يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعينون ويستبدلون وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي.

ثانياً: يمكن للمدير أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولا يشترط فيه أن يحمل ترخيصاً من هيئة الأسواق أو من أي هيئة تابعة لأي دولة أو نطاق قانوني آخر.

ثالثاً: يُسأل المدير عن مخالفة القوانين أو الأنظمة المطبقة على الشركة، وعن مخالفة صك الشركة التأسيسي، وعن الأخطاء التي يرتكبها في سياق إدارته للشركة. يحق لكل شريك في الشركة إقامة دعوى المسؤولية على المدير بالنيابة عن الشركة.

المادة ١٠: إدارة محفظة الشركة الاستثمارية

أولاً: يجوز للشركة، بالشروط الواردة في الصك التأسيسي، تفويض **إدارة** محفظتها أو محافظها الاستثمارية لشركة أو أكثر مرخص لها من هيئة الأسواق بممارسة أعمال إدارة الأصول، أو لمؤسسة أو أكثر مرخص لها بممارسة أعمال إدارة الأصول من دولة أو نطاق قانوني (jurisdiction) يعتمد معايير وشروط تنظيمية موازية بحد أدنى لتلك المعتمدة من هيئة الأسواق، وتحدد الدول أو النطاقات القانونية التي ينطبق عليها الوصف المتقدم بقرار من هيئة الأسواق. يتم التفويض بموجب عقد خطي بين الشركة وشركة إدارة الاستثمار، وذلك تحت طائلة البطلان.

ثانياً: تتمتع شركة إدارة الاستثمار بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المحفظة أو المحفظات الاستثمارية للشركة، بما في ذلك سلطة تمثيل الشركة لهذا الغرض، وذلك وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي والعقد الموقع مع شركة إدارة الاستثمار. في حال التعارض بين أحكام صك الشركة التأسيسي والعقد الموقع مع شركة إدارة الاستثمار، يعتد بصك الشركة التأسيسي.

المادة ١١: تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة

أولاً: لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسنداً إلى توكيل. يستثنى من هذا المنع الحالة التي يكون قد تم تعيينه مديراً للشركة أو شركة إدارة لاستثماراتها، فيكون تدخله مسموحاً بهذه الصفة فحسب. لا تطبق المادة ٢٣٠ من قانون التجارة في هذه الحالة.

ثانياً: لا يعد تدخلاً في الإدارة ممارسة حقوق الشريك، والآراء والنصائح التي تُسدى للشركة أو الهيئات التابعة لها أو لأي من مديري أو مسؤولي الشركة أو هيئاتها التابعة، وأعمال المراقبة والإشراف، ومنح القروض أو الضمانات أو أي مساعدة أخرى للشركة أو الهيئات التابعة لها، وكذلك الترخيص للمديرين في الحالات المنصوص عليها في الصك التأسيسي بإجراء الأعمال التي تتجاوز حدود سلطتهم.

المادة ١٢: قواعد الاستثمار

أولاً: يحدد الصك التأسيسي قواعد الاستثمار والالتزام بالنسبة للشركة، وذلك مع الالتزام بالقوانين والأنظمة الآمرة.

ثانياً: دون المساس بمضمون المادة الثانية من هذا القانون، ومع مراعاة الأحكام المرعية الإجراء في لبنان، يجوز أن تتضمن أصول الشركة استثمارات في شركات استثمار خاص أخرى لبنانية أو أي شركات أو هيئات أجنبية ذات موضوع مشابه لموضوع شركات الاستثمار الخاص اللبنانية.

الباب الرابع
الوديع

المادة ١٣: تعيين الوديع

أولاً: تعين الشركة، بالشروط الواردة في الصك التأسيسي وبموجب عقد خطي (تحت طائلة البطلان)، مؤسسة مرخص لها من هيئة الأسواق بممارسة أعمال الحفظ في الأدوات المالية، وديعاً لحفظ أصول الشركة الاستثمارية. يشترط في الوديع أن يكون مستقلاً عن مدير الشركة وعن شركة إدارة استثماراتها.

ثانياً: يُشترط في الوديع، لغرض التحقق من انطباق شرط الاستقلالية عليه كما ورد في الفقرة (أولاً) أعلاه، ألا يكون منتمياً لمجموعة اقتصادية واحدة مع مدير الشركة أو شركة إدارة استثماراتها. تعتبر مجموعة اقتصادية واحدة:

(أ) مجموعة الشركات التي يملك شخص طبيعي أكثرية حقوق التصويت فيها، أو التي تمارس إحداها (الشركة الأم) سلطات الإدارة والمراقبة على الشركات الأخرى (الشركات التابعة) التي تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت الإشراف الدائم للشركة الأم. ويُستمد حق الإشراف من حيازة الشخص الطبيعي أو الشركة الأم لغالبية رأس مال الشركات التابعة، أو من التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو من حق تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين وفقاً لما تنص عليه المادة الحادية والعشرون من المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦.

(ب) مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر لا تتوافر فيها شروط الفقرة السابقة لكن تساهم كل منها بما لا يقل عن عشرين بالمئة (٢٠٪) من رأس مال الشركة أو الشركات الأخرى.

المادة ١٤: تسجيل الأصول وفصلها

أولاً: تُسجل ملكية الأدوات المالية العائدة للشركة على سبيل الأمانة باسم الوديع.

ثانياً: تشكل أصول الشركة التي يحتفظ بها الوديع كتلة مستقلة ضمن ذمته المالية وتدون خارج ميزانيته. بالرغم من أي نص مخالف. لا تقبل أصول الشركة التي يحتفظ بها الوديع الحجز من قبل دائنيه، ولا يحق لهم ممارسة أي حق عليها بسبب أي موجب لا يتعلق بها مباشرةً. تبقى أصول الشركة خارجة عن كتلة أموال الوديع في حال إعلان توقفه عن الدفع أو إفلاسه، ولا تطبق في شأنها أحكام ومفاعيل توقف الوديع عن الدفع أو إفلاسه باستثناء إسقاط الأجل التعاقدي.

ثالثاً: يجب على الوديع فصل أصول الشركة الاستثمارية التي يحتفظ بها عن أصوله الخاصة وأصول عملائه الآخرين، ويشمل ذلك قيد أصول الشركة الاستثمارية محاسبياً بشكل يميزها عن أي أصول أخرى.

المادة ١٥: واجبات الوديع

أولاً: يتوجب على الوديع القيام بمهامه بأمانة وعدل ومهنية واستقلالية وانطلاقاً من المصلحة الحصرية للشركة.

ثانياً: يتوجب على الوديع ما يلي:

(أ) تنفيذ تعليمات المدير أو شركة إدارة الاستثمار بخصوص أصول الشركة المودعة لديه ما لم تكن مخالفة لهذا القانون أو أي قانون آخر مطبق أو صك الشركة التأسيسي.

(ب) الامتناع عن التصرف بأصول الشركة المودعة لديه ما لم يكن ذلك بتعليمات من المدير أو شركة إدارة الاستثمار.

(ج) التحقق من أن القيمة المقابلة للعمليات الجارية على أصول الشركة الاستثمارية قد سلمت اليها أصولاً وفقاً للأحكام ذات الصلة في الصك التأسيسي؛

(د) التحقق من أن أموال وعائدات الشركات تستعمل وفقاً لما هو محدد في الصك التأسيسي.

المادة ١٦: مسؤولية الوديع

أولاً: يبقى الوديع مسؤولاً عن أصول الشركة حتى في حال تسلم أي شخص ثالث جزءاً أو كل الأصول المؤتمن عليها.

ثانياً: يُسأل الوديع تجاه الشركة عن أي ضرر يلحق بها ويكون ناجماً عن تنفيذه لموجباته بشكل خاطئ أو عن عدم تنفيذه لها. إن حق إقامة الدعوى على الوديع من جراء عدم التزامه بالموجبات الملقاة على عاتقه يختص بالشركة ممثلة بمديرها، وإذا تقاعس المدير عن إقامة الدعوى حق لأي شريك في الشركة أن يداعي الوديع بالنيابة عنها.

المادة ١٧: انتهاء مهام الوديع

أولاً: تنتهي مهام الوديع تجاه الشركة في الحالات التالية:

(أ) في حال إنهاء عقد حفظ الأصول الموقع مع الشركة وفقاً لأحكامه وأحكام صك الشركة التأسيسي؛

(ب) في حال إعلن إفلاس الوديع أو في حال استفادته من الصلح الاحتياطي أو في حال خضوعه للتصفية الحبية أو القضائية؛

(ج) في حال أُلغي الترخيص الممنوح للوديع بممارسة أعمال الحفظ في الأدوات المالية.

ثانياً: عند انتهاء مهام الوديع يقتضي تعيين وديع جديد وفقاً للآلية المحددة في صك الشركة التأسيسي ضمن مهلة ستة أشهر، وإلا اعتبرت الشركة منحلة حكماً. ويستمر الوديع الذي انتهت مهامه في غير الحالات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من

الفقرة (أولاً) أعلاه بممارسة مهامه حتى تعيين بديل عنه.

ثالثاً: بالرغم من الفقرة (ثانياً) أعلاه، لا يؤدي التأخير في تعيين وديع جديد إلى انقضاء الشركة، إذا كان الوديع المنتهية مهامه قد عُين لحفظ الأصول الاستثمارية العائدة لإحدى محفظات الشركة المستقلة المنشأة وفقاً للمادة الثامنة والعشرين من هذا القانون أو بعضها، دون أن يكون وديعاً لجميع أصول الشركة الاستثمارية. في هذه الحالة، يقتضي تصفية المحفظات المستقلة ذات الأصول المودعة لدى الوديع المنتهية مهامه دون غيرها ودون أن تطال التصفية الشركة بكاملها.

الباب الخامس
نظام الحصص وحقوق المستثمرين في شركة الاستثمار الخاص

المادة ١٨: الحصص الاسمية

أولاً: تكون إسمية جميع حصص الشركاء الموصين.

ثانياً: يثبت حق الشريك الموصي بحصصه بتسجيل اسمه في سجل خاص بالشركاء الموصين، وملكية هذه الحصص تنشأ عن هذا التسجيل. ويجوز بالشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي إصدار شهادات بحصص الشركاء الموصين.

المادة ١٩: تمييز الحصص

يجوز للشركة، وفقاً للشروط الواردة في صكها التأسيسي، أن تصدر حصصاً تعطي حقوقاً مختلفة على كامل أصول الشركة أو ناتجها أو على أجزاء منها. وبشكل عام، يجوز تمييز الحصص وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر إصدار حصص:

(أ) تعطي حقوقاً مختلفة بالنسبة لتوزيع العائدات.

(ب) بقيم اسمية وأثمان مختلفة، أو بدون قيمة اسمية كلها أو بعضها، وفي حال إصدار الحصص بدون قيمة اسمية يعتبر رأس المال موازياً لصافي قيمة الأصول من وقت لآخر.

(ج) بعملات مختلفة.

(د) خاضعة لأتعاب ونفقات إدارة أو عمولات اكتتاب مختلفة.

(هـ) مخصصة لقطاعات استثمار مختلفة.

المادة ٢٠: إصدار الحصص وتحريرها

أولاً: ينص صك الشركة التأسيسي على شروط وأصول إصدار وتحرير الحصص في الشركة، ولا يترتب إجراء أي معاملة إيداع أو نشر عند إصدار حصص جديدة.

ثانياً: إذا تخلف شريك عن تحرير المبالغ المستحقة عن حصصه في الشركة وفقاً للشروط الواردة في الصك التأسيسي، جاز للمدير بعد مرور شهر واحد من تاريخ إنذار الشريك المعني، تعليق أي توزيع فيما خص هذه الحصص واستيفاء المبالغ المستحقة منها أو بيع هذه الحصص للغير بالشروط التي يراها مناسبة.

ثالثاً: يجوز أن ينص صك الشركة التأسيسي، بالشروط الواردة فيه، على تعليق الحقوق غير المالية (لا سيما تلك المتعلقة بحق حضور الجمعيات وحق التصويت وحق الاطلاع على المعلومات) للشريك المتخلف عن الدفع لغاية تسديد المبالغ المستحقة عن حصصه بالكامل.

رابعاً: في حال التفرغ عن الحصص، يكون المكتتب والمُحال إليهم المتعاقبون ملزمين بالتضامن عن المبالغ غير المسددة عنها إلا إذا تضمن صك الشركة التأسيسي نصاً مخالفاً.

خامساً: يتوجب على الشركة لزاماً فتح حساب مصرفي لها لدى أحد المصارف العاملة في لبنان.

المادة ٢١: مركزية أوامر الاكتتاب بالحصص

تُوكل للمدير أو شركة إدارة الاستثمار أو الوديع أو أي شخص معين لهذا الغرض في صك الشركة التأسيسي، وفقاً للشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي، المسؤولية تجاه الغير عن مركزية أوامر الاكتتاب في حصص الشركة. وعلى الجهة التي تُوكل اليها هذه المسؤولية أن تتمتع بالموارد الملائمة والكافية لأدائها.

المادة ٢٢: تداول الحصص

أولاً: بالرغم من أي نص مخالف، تعتبر حصص الشركاء الموصين في الشركة أدوات مالية قابلة للتداول. يتم التفرغ عن حصص الشركاء الموصين بتصريح يفيد الانتقال يدون في سجل الشركاء الموصين في الشركة، ويوقع عليه المتفرغ أو الشخص المفوض من قبله. ويحق للشركة قبل تسجيل التفرغ أن تطلب من صاحب التصريح إثبات هويته وأهليته.

ثانياً: إن حصص الشركاء المفوضين في الشركة

هي غير قابلة للتداول. يتم إثبات التفرغ عن حصص الشركاء المفوضين خطياً، ويُحتج بهذا التفرغ تجاه الشركة بإيداع نسخة أصلية أو طبق الأصل عن صك التفرغ في مركز الشركة مقابل إفادة من المدير بالإيداع أو وفقاً للأصول المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الموجبات والعقود. ويعتبر التفرغ سارياً تجاه الغير اعتباراً من تاريخ إتمام المعاملات السابق ذكرها.

ثالثاً: يجوز أن يتضمن صك الشركة التأسيسي بنوداً تشترط الموافقة المسبقة على التفرغ عن الحصص أو تقيد هذا التفرغ أو تتضمن حقوق أفضلية، أو بنوداً متعلقة باسترداد الحصص أو بالتفرغ الجبري، ويمارس المدير السلطة التي يتمتع بها بخصوص الموافقة المسبقة على التفرغ عن الحصص أو استردادها أو التفرغ الجبري عنها بالشروط ووفقاً للأصول التي يحددها الصك التأسيسي (خاصة تلك المتعلقة بالثمن)، مع حفظ حق المتضرر في إقامة دعوى المسؤولية ضد المدير عند مخالفة الصك التأسيسي أو القانون. يعتبر باطلاً أي تفرغ عن الحصص يتم بمخالفة بنود الصك التأسيسي. تعتمد هذه البنود وتعدل بالشروط التي ينص عليها الصك التأسيسي.

المادة ٢٣: التوزيعات

يحدد صك الشركة التأسيسي شروط توزيع أصول الشركة، بما في ذلك إعادة تسديد مقدمات الشركاء وشروط استرداد هذه المقدمات كلياً أو جزئياً من قبل الشركة. ولا يترتب إجراء أي معاملة إيداع أو نشر بخصوص ما تقدم.

المادة ٢٤: تعديل الصك التأسيسي والقرارات الجماعية

أولاً: يحدد صك الشركة التأسيسي شروط وإجراءات تعديله.

ثانياً: يحدد صك الشركة التأسيسي القرارات التي يتعين على الشركاء اتخاذها بشكل جماعي وشروط اتخاذ هذه القرارات.

تُتخذ جميع القرارات التي تتضمن تعديلاً في موضوع الشركة أو اندماجها أو انفصالها أو تحويلها أو حلها وتصفيتها، أو تلك التي تتضمن تعديلاً في حقوق الشركاء الموصين، على نحو جماعي من قبل الشركاء الموصين، بالشروط المنصوص عليها في الصك التأسيسي وبموافقة الشركاء المفوضين.

يمكن إبطال أي قرار صادر بالمخالفة للمقطع الثاني من هذه الفقرة (ثانياً) بقرار من المحكمة المختصة يصدر بناء لطلب أي ذي مصلحة.

ثالثاً: ما لم ينص صك الشركة التأسيسي على خلاف ذلك، يتمتع كل شريك بالنسبة للقرارات المشار اليها في الفقرة (ثانياً) أعلاه، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الحصص التي يملكها.

الباب السادس
المحاسبة في شركة الاستثمار الخاص

المادة ٢٥: السنة المالية

يحدد صك الشركة التأسيسي مدة سنتها المالية والتي لا تتجاوز اثني عشر شهراً. على أنه وفيما خص السنة المالية الأولى للشركة فإنه يجوز لها أن تمتد على فترة أطول شرط ألا تزيد عن ثمانية عشر شهراً.

المادة ٢٦: التقارير المحاسبية

أولاً: يضع مدير الشركة جردة بأصول الشركة خلال أربعة أسابيع من نهاية كل مرحلة من كل سنة مالية، وذلك بالتعاون مع الوديع. تطلع الشركة شركاءها على الجردة بناء لطلب أي منهم خلال ثمانية أسابيع على الأقل من نهاية كل مرحلة من كل سنة مالية. يراقب مفوض المراقبة تكوين الأصول قبل نشر الجردة.

ثانياً: تنظم الشركة بنهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن أعمالها في تلك السنة، وميزانية وحساباً للأرباح والخسائر عن السنة المنصرمة يتم تدقيقهما من مفوض المراقبة. تُنشر ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر المشار إليهما أعلاه في السجل التجاري، ويكون للوديع أو أي من الشركاء صلاحية الطلب من المدير وضع التقرير المفصل وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر في حال تخلفه عن القيام بذلك.

ثالثاً: لا تشترط موافقة الشركاء على حسابات الشركة، إنما يتم وضع الوثائق المشار إليها في الفقرة (ثانياً) أعلاه بما فيها تقرير مفوض المراقبة بمتناولهم، بناء لطلبهم، خلال اثني عشر أسبوعاً على الأقل من نهاية كل سنة مالية.

المادة ٢٧: مفوض المراقبة

أولاً: يعين المدير مفوض مراقبة مستقل عن مدير الشركة وشركة إدارة استثماراتها، وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. ولا يشترط تعيين مفوض مراقبة إضافي أو رديف. يطبق على مفوض المراقبة شرط الاستقلالية عينة المطبق على الوديع، وفق ما ورد

تفصيله في الفقرة (ثانياً) من المادة ١٣ من هذا القانون.

ثانياً: يتولى مفوض المراقبة مهام التدقيق في حسابات الشركة، وذلك بالإضافة إلى المهام الأخرى المطلوبة منه بموجب هذا القانون. يطلع مفوض المراقبة المدير على المخالفات التي يضبطها في سياق أداء مهامه.

ثالثاً: لا يجوز للشركة طلب أي خدمات استشارية من مفوض المراقبة، ولا يجوز لمفوض المراقبة تقديم أي خدمات استشارية للشركة، باستثناء تلك المرتبطة بمهام تدقيق حسابات الشركة، وذلك طوال مدة تعيين مفوض المراقبة ولغاية انقضاء سنتين كاملتين بعد انتهاء مهامه.

رابعاً: (أ) يجوز لأي شريك أو شركاء يملكون نسبة خمسة بالمئة على الأقل من إجمالي عدد الحصص المصدرة في الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة عزل مفوض المراقبة لسبب مشروع.

(ب) في حال ارتكب مفوض المراقبة خطأ في أداء مهامه، أو في حال تعرّض لمنع قانوني أو مادي يحول دون استمراره بأداء مهامه، جاز للمدير أو لأي شريك أو شركاء يملكون نسبة خمسة بالمئة (٥٪) على الأقل من إجمالي عدد الحصص المصدرة في الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة عزل مفوض المراقبة.

وتعين المحكمة مفوض مراقبة بديل للشركة إذا استجابت لطلب العزل، ويستمر مفوض المراقبة البديل بممارسة مهامه حتى تعيين مفوض مراقبة أصيل وفق الشروط الواردة في صك الشركة التأسيسي.

الباب السابع
المحفظات المستقلة
في شركة الاستثمار الخاص

المادة ٢٨: المحفظات المستقلة

أولاً: يجوز أن تتضمن الشركة محفظة أو عدة محفظات مستقلة غير متمتعة بالشخصية المعنوية، في حال تضمن الصك التأسيسي نصاً يسمح بذلك.

ثانياً: بالرغم من أي نص مخالف، بما في ذلك المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود، لا تضمن أصول محفظة مستقلة معينة إلا الديون والالتزامات والموجبات الخاصة بهذه المحفظة، ولا تستفيد إلا من المطلوبات الخاصة بها ما لم ينص صك الشركة التأسيسي على خلاف ذلك.

ثالثاً: يتوجب على مدير الشركة أو شركة إدارة الاستثمار إعلام الغير ممن يتعاقد مع شركة تتضمن محفظة مستقلة أو أكثر، بأن حقوق الطرف المتعاقد تجاه الشركة مضمونة بأصول الشركة العامة غير المنضوية ضمن أي محفظة مستقلة و/أو بأصول محفظة أو محفظات مستقلة معينة معنية بالتعامل مع الطرف المتعاقد، دون سواها من أصول الشركة. يعتبر مسؤولاً كل من المدير وشركة إدارة الاستثمار إذا ما وجدت بصفة شخصية عن أي مخالفة لهذه الفقرة (ثالثاً).

رابعاً: تكون لكل محفظة مستقلة محاسبة منفصلة، ويمكن مسك هذه المحاسبة بأي عملة نقدية وفقاً للشروط المنصوص عليها في صك الشركة التأسيسي.

الباب الثامن
حل وتصفية شركة الاستثمار الخاص

المادة ٢٩: حل الشركة

أولاً: تبقى الشركة قائمة ولا تنقضي بوفاة أي من شركائها الموصين أو بفقدان أي منهم الأهلية القانونية أو في حال أعلن إفلاس أي منهم أو استفادته من الصلح الاحتياطي أو في حال خضوعه للتصفية الحبية أو القضائية.

ثانياً: دون المساس بأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة عشرة من هذا القانون، تنقضي الشركة بوقوع أي من أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات. بالإضافة إلى ذلك، تنقضي الشركة بوفاة شريكها المفوض أو فقدانه الأهلية القانونية أو في حال أعلن إفلاسه أو استفادته من الصلح الاحتياطي أو في حال خضوعه للتصفية الحبية أو القضائية، على أنه يجوز استمرار الشركة في حال كان لها أكثر من شريك مفوض، وفي هذه الحال تسترد الشركة حصص الشريك المعني وتسدد قيمتها له أو لخلفه على أن يتم تحديد قيمة الحصص المستردة من قبل مفوض المراقبة في الشركة، ما لم ينص الصك التأسيسي على طريقة أخرى للتخمين.

المادة ٣٠: تصفية الشركة

يحدد صك الشركة التأسيسي شروط تصفية الشركة وإجراءات توزيع فائض التصفية. يتولى المدير أو أي شخص معين لهذا الغرض وفقاً لأحكام الصك التأسيسي مهام المصفّي، والا عينت المحكمة المختصة المصفّي بناء على طلب أي ذي مصلحة. يعلن المصفي دخول الشركة حيز التصفية وصفته كمصفي عن طريق النشر في السجل التجاري المختص الواقع ضمن نطاقه مركز الشركة الرئيسي.

الباب التاسع
النظام الضريبي لشركة الاستثمار الخاص

المادة ٣١: الإعفاءات الضريبية

أولاً: بالرغم من تمتع شركة الاستثمار الخاص بالشخصية المعنوية، تعتبر جميع أرباح الشركة متحققة للأغراض الضريبية مباشرة في ذمة الشركاء.

ثانياً: مع مراعاة الفقرة (ثالثاً) أدناه، يعفى الشركاء المفوضون والموصون في الشركة من ضريبة الدخل على جميع العائدات والأرباح التي تحققها الشركة و/أو شركاؤها في ما يرتبط بنشاطها أو بالتفرغ عن الحصص فيها، بما يشمل الضريبة المنصوص عنها في الباب الأول والباب الثالث من قانون ضريبة الدخل ومن ضمنها ضريبة المادة ٧٧ من قانون ضريبة الدخل.

ثالثاً: لا يشمل الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة (ثانياً) أعلاه الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل) المفروضة:

(أ) على توزيعات شركات الأموال اللبنانية التي تستثمر فيها الشركة.

(ب) بموجب المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ الصادر في ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣ وتعديلاتها)، إذا كان مصدر الدخل في لبنان.

(ج) على فوائد القروض التي تمنحها الشركة للشركات اللبنانية التي تستثمر فيها، إذا كانت هذه القروض معقودة لمدة اقل من ثلاث سنوات.

رابعاً: تخضع أية بدلات تتقاضاها الشركة لقاء إدارة الشركات التي تستثمر فيها أو الاشتراك في إدارتها، لضريبة بمعدل خمسة بالمئة (٥٪) تقتطع عند المنبع.

خامساً: لا تخضع أنشطة الشركة المنصوص عنها في الفقرة أولاً من المادة الثانية من هذا القانون (باستثناء الفقرة الفرعية ب منها) للضريبة على القيمة المضافة، كما يستثنى من تطبيق الضريبة المذكورة إصدار الحصص في الشركة أو تداولها أو استحواذ الشركة على أدوات مالية أو تداولها، ولا يُسمح للشركة باسترداد الضريبة على القيمة المضافة التي قد تتوجب عليها عن استحصالها على خدمات من الغير.

سادساً: تعفى الشركة ويعفى شركاؤها من موجب تسديد رسم الطابع المالي على صكها التأسيسي وملخصه وتعديلاتهما، وكذلك تعفى الشركة والشركاء فيها من رسم الطابع المالي على الاكتتاب بأي حصص في الشركة أو التعهد بتسديد ثمنها أو إصدارها أو استردادها أو تداولها. تعفى أيضاً من رسم الطابع المالي القروض الممنوحة للشركة من الشركاء فيها.

المادة ٣٢: نفاذ القانون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

في ظل التنمية الاقتصادية العالمية، وحرصاً على توفير الأرضية القانونية اللازمة لتشجيع الاستثمار باعتباره أفضل وسيلة لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، لا بد من وجود إطار قانوني يرسي الأسس التشريعية والقانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي عامةً والحركة الاستثمارية خاصةً، بشكل ينسجم مع أهداف التنمية والرخاء في شتى الميادين والقطاعات الاقتصادية، كما لا بد أن تتميز القوانين بعدم التعقيد والتناقض خاصةً فيما يخص الإجراءات أو التطبيقات العملية لتلك القوانين على أرض الواقع، وأيضاً لا بد أن يتسم الإطار القانوني بالتطور والمرونة التامة والشفافية ووضوح الرؤيا، بهدف جذب الاستثمارات، ومما لا شك فيه بأن الدول التي لا تتفاعل مع هذا النمط في العلاقات الاقتصادية الدولية ستظل معزولة سياسياً، واقتصادياً عن المجتمع الدولي.

في هذا الاطار، تم إنشاء هيئة الاسواق المالية في لبنان بموجب القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ التي تهدف إلى تشجيع وتطوير الأسواق المالية وحماية الادخار الموظف في هذه الاسواق من أي تلاعب أو غش، وتسعى الهيئة الى الارتقاء بالأسواق المالية في لبنان وخلق بيئة استثمارية جاذبة تحظى بثقة المستثمرين. تلتزم الهيئة بتطبيق أرقى معايير النزاهة والشفافية المتعارف عليها في أفضل الممارسات الدولية.

ان معظم الاستثمارات في لبنان تتم من خلال الشركات المساهمة حيث يساهم المستثمرون في رأس المال ويشاركون في الادارة وصنع القرار في الوقت

عينه دون ان تكون لهم الخبرة اللازمة احياناً للإدارة. في الواقع، يجب أن يعين المدير وفقاً لاعتبارات وظيفية لا علاقة لها بملكية رأس المال وإنما تحددها عوامل المقدرة والكفاءة الادارية.

انطلاقاً مما سبق، برزت الحاجة الى وضع القواعد المنظمة لإنشاء وادارة ورقابة شركات الاستثمار في لبنان التي تهدف الى جذب الاستثمارات الداخلية وا رجية لجمع الاموال من المستثمرين واستثمارها في نطاق واسع من الاوراق المالية أو غيرها من الاصول، وتكمن أهمية هذه القواعد خاصة بالنسبة للاستثمار الخارجي الذي يعتبر ممولاً للاقتصاد الوطني وعاملاً اساسياً لاندماج الاقتصاد في الدورة الاقتصادية العالمية وفي العلاقات التجارية الدولية.

من أهم فوائد مشروع القانون هو أن شركة الاستثمار الخاص تنشأ بشكل شركة توصية بسيطة وتخضع للأحكام التي تخضع لها شركات التوصية البسيطة في كل ما لا يتعارض واحكام القانون المقترح، تماشياً مع الممارسات الدولية السائدة، إذ أن تلك الشركة تشمل فئتين من الشركاء: فئة الشركاء المفوضين أو المتضامنين الذين يحق لهم ان يقوموا بأعمال الشركة وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، وفئة الشركاء الموصين الذين يقدمون رأس المال ولا يلزم كل منهم الا بنسبة ما تقدم به من حصة.

يتسم القانون الجديد بالمرونة التامة من ناحية تأسيس شركة الاستثمار الخاص، والاستثمار فيها أو ادارتها، فيتم تأسيسها والاستثمار فيها وفقاً للأحكام والشروط العامة لتأسيس الشركات التجارية في لبنان مع بعض التعديلات المنصوص عنها تحت الباب الثاني من القانون (تأسيس شركة الاستثمار الخاص والاستثمار فيها). يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، يمكن للمدير ان يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولا يشترط فيه ان يكون حاصلاً على ترخيص من هيئة الاسواق او من هيئة تابعة لأي دولة او نطاق قانوني آخر. إضافة إلى ذلك، يحدد الصك التأسيسي بحرية تامة قواعد الاستثمار والالتزام بالنسبة للشركاء.

اما في ما خص النظام الضريبي لشركة الاستثمار الخاص، فكونها شركة توصية بسيطة تخضع للنظام الضريبي نفسه لشركات التوصية البسيطة وتعتبر أرباح الشركة متحققة للأغراض الضريبية مباشرة في ذمة الشركاء الشخصية، كل بنسبة ملكيته فيها.

بناء على ما تقدم فإن الهدف الاساسي من هذا القانون هو تحقيق النتائج التالية:

ـ السرعة والمرونة في الاستثمار.

ـ جذب المستثمرين.

ـ تحفيز مديري المحفظات الاستثمارية ذوي الخبرة.

ـ توسيع نطاق شركات الاستثمار الخاص في النظام القانوني.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

قانون رقم ١٦٤

يرمي إلى تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١ ـ بصورة استثنائية وبالرغم من كل نص مخالف تمدد ولاية كل من الهيئتين الشرعية والتنفيذية الحاليتين في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لمدة تنتهي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

٢ ـ تبقى مفاعيل الفقرة الثانية من القانون النافذ حكماً رقم (٣) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ سارية لجهة الحد الأقصى لسن رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

٣ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بسبب الظروف والأوضاع التي تعرّضت لها البلاد